شروط التوبة النصوح

السؤال: س443 ما شروط التوبة النصوح؟ الجواب:- التوبة واجبة على العبد في كل حال، وفي الحديث { كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون } حسن، رواه أحمد، (3/198) والترمذي (2499) وابن ماجة (4251) والحاكم (4/244). ولو لم يكن إلا الغفلة، ونسيان الذكر، فإنه يعتبر ذنبا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة } رواه مسلم (2702) وأحمد (4/211، 260) وأبو داود (1515) والبيهقي (7/52) بلفظ: "إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة". وتتأكد التوبة لمن عمل ذنبا ولو صغيرا ، وشروطها ثلاثة : (الأول) الإقلاع عن الذنب . و(الثاني) الندم على ما فات . و(الثالث) العزم على أن لا يعود، فلا تقبل توبة المتمادي في الفسوق، والباقي على عمل الذنب فمن تاب من ترك الصلاة فليحافظ على أدائها، ومن تاب من شرب الدخان فلا بد أن يتركه ويبتعد عنه، ومن تاب من المسكرات أو المخدرات هجرها وهجر أهلها، ومن أقلع عن الذنب لكن بقي يتمدح بما فعل من المعاصي، فيفتخر بأنه فعل بفلانة أو أنه قتل ونهب، ويعد ذلك شرفا ومنقبة، فمثل هذا لم يتب، وإنما ترك المعاصي عجزا أو استغناء ، عنها وهكذا من تركها ولكن نفسه تتوق إلى الزنا أو المسكر، والدخان والمخدر، ويود لو تمكن منها لينال منها شهوته، ويشبع رغبته، فهذا لا تقبل توبته، لأن نيته وعزيمته الحرص على الذنب، وتمني المعصية، فلا بد للتوبة الصادقة من بغض المعاصي، ومقت أهلها، والأسف والندم على ما فرط منه فيها، حتى يكون صادقا ، وتقبل توبته.